

## فقه العبادات - مالكي

4 - يندب الوضوء للجنب ( ذكر أو أنثى ) أو لغير الجنب عند إرادة النوم ولو نهارا  
لما روي عن عمره قال : ( يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ) ( 4 )  
)